لمنع الطروق في ذلك المحل ولتضرر المار بمصادمته الازدحام ولانه
اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق
فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب**
المشترك وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير
موقوفين على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم **الا باذن الشركا**
كلهم في الاولى ومن بابه ابعد من راسه من محل
المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا المرجوع بعد الاخراج
في الاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق
ومنع ابقائه باجرة لان الهوي لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري
ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه
لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل
منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز**
لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك**
اذا سد الباب القديم لانه ترك لبعض حقه فان لم يسده فللشركا منعه
منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب
في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه
وجعل الباقي دهليزا لداره جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس
الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سوا اقرب من القديم ام بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا
الا باذن ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب داره المزيد
لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره
فجاز

فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل
للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره
ووهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في
القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان
به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان اذن
الباقون ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق
في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جدار يعع
الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سوا
اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه للتطرق بغير اذنهم
لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة
وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب
بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه
تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين
ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة الملك
بذلك وان لم يعلم بذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما
بينة انه له او حلف او نكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر
اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل** في الحوالة وهي
بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)